وقد يستعمل كذبا على خلاف مطابقة الوضع فيما هنا
قيل تقوما اختلف الصدق والكذب فهو محتمل لهما من حيث
الجملة بالصدق من جهة الوضع والكذب من جهة المتكلم
تنبيه ١٠ اختلف النظام في انحصار الخبر في الصدق والكذب فذهب الجمهور الى انه منحصر فيهما ثم اختلفوا
فقال اكثرهم صدقه مطابقة حكمه للواقع وكذبه
عدم مطابقة حكمه لها هذا هو المشهور وعليه النعويل
لدليله قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل
ما سمع وقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار فجعله اثرا من كذب غير متعمد فلا يستحق النار
حمل ذلك على تصور حقيقة الكذب من غير قصد اليه وهو
المطلوب وقال بعضهم صدقه مطابقة حكمه
لاعتقاد المخبر صوابا كان او خطأ وكذبه عدم مطابقة
حكمه لها فاذا اعتقد معتقد امرا فاخبر به ثم ظهر خبره
بخلاف الواقع فقال ما كذب ولكنه اخطأ روي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت يرحم
الله عمر ما كذب ولكنه وهم بان النفي تعمد الكذب
لا الكذب بدليل تكذيب الكفار باليهود في ادعائهم
الاسلام باطل وتعقب بانه اي قال الاسلام حق وتعمد
الشهادة بان الحق ان الخبر النصريحي ثلاثة اقسام
صادق وكاذب وغير صادق ولا كاذب لان الحكم اما مطابق
للواقع اعتقاد المخبر له او غير مطابق وعلى
الاعتقاد او عدمه والاول ان المطابق مع الاعتقاد
هو الصادق والثاني اي غير المطابق مع الاعتقاد
هو الكاذب والثالث والرابع اي المطابق مع عدم الاعتقاد

دون غير المطابق مع عدم الاعتقاد وكل منهما ليس
بصادق ولا كاذب فالصدق عندهم مطابقة الحكم للواقع
مع اعتقاده والكذب عدم مطابقته مع اعتقاده
وغيرهما ضربان مطابقة مع عدم اعتقاده وارجح الجاحظ
وعدم رأيه بقوله تعالى اجترى على الله كذبا او به جنة
بقسم الكفار قوله عليه السلام الى الكذب والى الجنون
الذي لا يتصور معه القصد مع اعتقادهم عدم المطابقة
يرد القسمين جوابه عن ذلك على انه لا يسمى كذبا الا اذا قصد
عدم مطابقته والجواب لا نسلم انهم قسموا الكلام عليه
السلام الى مطلق الكذب والجنون بل الى الافتراء وهو
اخص من الكذب بان الكذب قد يكون مفترى كما من جهة
الكاذب لم يسمعه من غيره بجهة اصلا هو الافتراء وما
يتبع فيه غيره لا يقال له افترى فهم قسموا الكلام الى الكذب الذي
تعمده المفتري وغيره لانهم قسموا الكلام الى الكذب
وغيره فلا يحصل مقصد الخصم وهذا كقولنا مع زيد هو
تعمد الكذب او لم يتعمد او نقول هو افترى لهذا الكذب
او اقترعه او اتبع فيه غيره او نطق به عجلة من غير قصد
ويطلع الله اعلم على حل هذا الاشكال على الفصل
في حقيقة الكذب وهذا القول كاف في هذه المسئلة
قوله متنوا المتن هو ما عدا الظهر وهو الاقعاء
قوله لم يرم هو من الروم وهو الطلب يقال راح فلان
المنية يرومها وقوله **ومعنى البيت** ان الناظم رحمه
الله تعالى قصد بهذا التعليل لهذا الحكم فقال ما جاء
مما في نوعه من وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه بما هو سرور بقوله لصدق مولاك لوجب امرؤ جزا البعض